

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يضاف إلى كليات البند الخامس عشر (جامعة بنى سويف) الواردة بالمادة (١١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعهد الموضح فيما بعد:

**خامس عشر - جامعة بنى سويف:**

٢٩ - معهد دراسات علوم المستين.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل